

مذكرة إدارية رقم ٥٣
مواعيد قبول طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية
الدورة الاستثنائية للعام ٢٠٢٢

بناءً على الموافقة الاستثنائية رقم ١٤٥٩/١٤٥٩ م.ص. تاريخ ٦/٨/٢٠٢٢، على مشروع المرسوم الرامي إلى تنظيم دورة استثنائية في العام ٢٠٢٢ للامتحانات الرسمية لكل من الشهادة المتوسطة وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع،

- أولاً :** يقبل للدورة الاستثنائية لامتحانات الشهادتين المتوسطة والثانوية العامة للعام ٢٠٢٢:
- أ- المرشحون كافة لدورة العام ٢٠٢٢ العادية الذين تغيروا عنها أيّاً كان سبب تغييرهم، والذين رسبوا فيها أيّاً كان معدل علاماتهم.
 - ب- المرشحون الناجحون في الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة الذين نالوا معدلاً عاماً يت遁ى عن ٢٠/١٢ (اثني عشر من عشرين) في الدورة العادية للعام الحالي، أو في أي من الدورتين العادية والاستثنائية في العام السابق ٢٠٢١، ويكون لهم أن يترشحوا إلى امتحانات الفرع الذي نالوا الشهادة فيه، او اي فرع آخر من فروع الشهادة ويحتفظ كل منهم بنجاحه وبال معدل العام الأعلى الذي يناله.
 - ج- أي من الراغبين في الخضوع إليها، المستوفـي لشروط الترشـح لها، وان لم يترشـح لامتحـانـات الدورـة العـادـية لـلـعـامـ الـحـالـيـ.

ثانياً : تقبل طلبات المرشحين للإمتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٢ الدورة الاستثنائية، وفقاً للترتيب التالي:

المدارس والثانويات	التاريخ
ثانويات رسمية (ثانوية عامة + متوسطة)	
مدارس رسمية (متوسطة)	من ١٨ آب ولغاية ٢٢ آب ضمناً
ثانويات خاصة (ثانوية عامة + متوسطة)	
مدارس خاصة (متوسطة)	
المدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر	
طلبات حرّة (ثانوية عامة + متوسطة)	

ثالثاً : تقبل طلبات الترشـح في المراكـز التـالـية :

محافظة بيروت	المنطقة التربوية في بيروت وضواحيها- كورنيش المزرعة (ثانوية عبد الله العلالي الرسمية).
محافظة جبل لبنان	المنطقة التربوية في جبل لبنان - بعدنا
محافظة الشمال	المنطقة التربوية في الشمال - طرابلس
محافظة البقاع	المنطقة التربوية في البقاع - زحلة.
محافظة بعلبك والهرمل	المنطقة التربوية في بعلبك والهرمل - بعلبك
محافظة الجنوب	المنطقة التربوية في الجنوب - صيدا
محافظة النبطية	المنطقة التربوية في النبطية - النبطية

رابعاً:

- أ - يُحظر تقديم أكثر من طلب واحد تحت طائلة إلغاء الطلبات المقدمة.
- ب- تدرج أسماء المرشحين حسب تسلسلها في اللوائح المدرسية بإستثناء أسماء الطالب المرشحين ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث تدرج على لائحة منفردة.
- ج- يُرفض كل طلب لا يستوفي الشروط القانونية وكذلك الطلبات التي ترد بعد المهل المحددة.

خامساً : لا تُقبل أية ملحوظ ترد بعد انتهاء فترة قبول الطلبات المحددة في هذه المذكورة.

بيروت، في ١٧/٨/٢٠٢٣

٣٧٧٦

المدير العام للتربية بالإنابة
رئيس اللجان الفاصلة

عماد الأشرف